

شرح معاني الآثار

4975 - حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال Y دخلت على أم كلثوم ابنة علي Bهما فقالت إن مولى لنا يقال له هرمز أو كيسان أخبر أنه مر على رسول الله A قال فدعاني فقال يا أبا فلان إنا أهل بيت قد نهينا أن نأكل الصدقة وإن مولى القوم من أنفسهم فلا تأكل الصدقة فلما كانت الصدقة المحرمة على بني هاشم قد دخل فيهم مواليتهم ولم يدخل مواليتهم معهم في سهم ذوي القربى باتفاق المسلمين ثبت بذلك فساد قول من قال إنما جعلت لذوي القربى في آية الفية وفي آية خمس الغنيمة بدلا مما حرم عليهم الصدقة ويفسد هذا القول أيضا من جهة أخرى وذلك أنا رأينا الصدقة لو كانت حلالا لبني هاشم كهي لجميع المسلمين لكانت حراما على أغنيائهم كرحمتها على أغنياء جميع المسلمين ممن سواهم وقد رأينا رسول الله A أدخل بني هاشم في سهم ذوي القربى جميعا وفيهم العباس بن عبد المطلب وقد كان موسرا في الجاهلية والإسلام جميعا ألا ترى أن رسول الله A قد تعجل منه زكاة ماله عامين فلما رأينا يساره لم يمنعه من سهم ذوي القربى وكان ذلك اليسار يمنعه من الصدقة قبل تحريم الله إياها على بني هاشم فدل ذلك أن سهم ذوي القربى لم يجعل لمن يجعل له خلفا من الصدقة التي حرمت عليه وأما الذين ذهبوا إلى أن ذوي القربى في الآيتين اللتين قدمنا في أول هذا الكتاب هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة فإنهم أحتجوا لقولهم بما روى جبير بن مطعم عن رسول الله A في ذلك